

ناسا يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية لم يرد اخرى عند سجود وهو السجود وعند الجي
نوعه بله الاصل وهو العاين لان الركعة كجاءه الصلاة فمضمونها كما تحل الواجب ومحمد
ان الجسد من موجب الصلاة وكذا ركعتي سبحان الله ولا ينوب عنها لاداه في غيرها وكذا ركعتي
بها سجد ولا ينوب عنها سجد في غيرها فان ومنظومة السجود في معالمتها ان يوسخ ولو قيل في
الركعتين سجد في سجود فليس فيهما سجد وكذا اذا اعادها في السجود او ارجع على هذا الخلاف
ومن تكرره في مجلس فليس في كل ركعة فاحفظ وتسنن في كل ركعة واحد في مجلس واحد اجزاء
سجدة واحدة والاصل ان يسمى السجود على البدل في كل ركعة ولو تلاها في سجود فذلك السجود
مرارا بله بله السجود عن المداوات الموحدة بعد السجدة هذه اذا لم يتبدل المجلس التمدد
لكون جميعه ويكون حكما كما يحفظ ظاهره وان كان في مجلس يسجد فانتقل الى مجلس تكبير او تكبير
كثير او سجد كثير وهو في مكانه او ارجع المراه ولدها او امتشطت او اشغل بكديت
او عمل عملا يعالج له فاطع لما قبله فانه يعطى حكم المجلس اما اذا كان المجلس فالدلالة بان اكله او شربه
شرب ماء او حرسه او خطا خطوه او حطو من لونه كلكه او كمل عينه فانه لا يعطى المجلس وانما
خلف المجلس بالاكل من سجود بالرب حتى يروي او بالاكل حتى يتم او بالاكل حتى يكتم اذا قال القرائن
رجمه الله فان اسلمت بالسجود ولو بالهليل او بالعره لا يعطى حكم المجلس ولو نزلها وهو قائم
فقام او قام فجلس او نام واعيدت الصلاة على المجلس ولو قرأه ركعتي الصلاة ثم نزل قبل السجود يعطى
ايضا ولو قرأها سجود ثم قرأ القرآن بعد ذلك ولو تلاه اعادتها سجدة للحد على اخرى ولو تلاها
مرارا في الدعوى او تديت الثوب او دوران الرجا بتكرار الوجوب وهو الصبي للاحتياط ولذا
المسئل من عمنه الى عمنه يتكرر الوجوب في الراجح ولو قرأها في المسجد كالحاج في رلوي
ثم قرأها في رلوي اخرى من كفة واحدة لان المسجد بنا عدا اطارا وتكفي واحدة في حق الصلاة
فالاول ان يكون كذلك في حق الجنه لا ينادونها ولو تلاها في الساجم يتكرر الوجوب وقيل ان كان
في غير صغير لا يتكرر الوجوب وان قرأها وهو ماش بلزمه تكراره سجدة لان المكان قد اختلف
وان قرأها في البيت او في الصنع مائة كانت او واقفة كفة سجدة واحدة بقران الدعاء اذا

كورها وهي شبر ان كان في الصلاة كفة سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة يتكرر على الوجوب
ولو قرأه السجدة في الصلاة فجزئها في ركعة صلاة وجب على وضوء الصلاة ولا يحل على اعلان الجنه
قوله ما حفظه قس اي احفظ هذه للسائل وقس عليها ما شبهها فان وان يكون سجودها في ثلث
عاد لسجد فالتكبير وان يكن في اوله لم يسجد بغيره فان حفظ واحده شاي اذا اذن الركعة
فلا يجدها في تلاها في مجلس اخر **قوله** فالتكبير تقديره فالتكبير واليات التكبير عند سجدة واحدة
مع تكبيرته وليس في تكبيرها رفع يده ولا سلام ولا تشهد **قوله** اي اذا اراد ان يسجد لليلة كسجد
ولم يرفع يديه وسجد اعتبارا لاجرة الصلاة **قوله** واليات التكبير في اشارة الى ان التكبير لا يهبط
بجدة الصلاة والتكبير فيها سنة **قوله** وراسه يرفع مع تكبيرته اي يرفع راسه تكبرا كما في حجة الصلاة
قوله وليس في تكبيرها رفع يديه اي اذا اراد السجود وكبر ولم يرفع يديه ولا يسجد ولا سلام لان
ذلك للتخيل وهو يدعي سابق التوسيم وهي منعونة لان الاحرام لها فان قلت كيف تكون التوسيم
منعونة وقد قال في المعلوم واليات التكبير عند سجدة والتكبير للتوسيم قلت ليس هو التوسيم
بل طشا بفتح السين الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة اما هو لا يتناول ولذا هو انفصال الصلاة
الى السجدة والعود في سجدة الصلاة وسكان لان الاعمال بلائها هو الحمار وبعض المتأخرين كمن ان
يقول فيها سجدان ربنا ان كان وعدينا المفعول وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه **قوله** التكبير
التي تكبر بها اجزاه عند انحلال الفاعل في ولا يجوز سجدة الصلاة ولا يجوز سجدة الصلاة من
الظهاره من احدية والنسب والعبادة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يتبع
الا اذا لم يجد الماء او يكون مريضا وان نكح فيها او فقهق او احدتها فهدر او خطا فعليه اعادتها
وان سجدة امراه الى جنب رجل مفقديته فيها لم تعد عليه ولو نوى اما معها **قوله** وقاري
السورة طرايم ان تركه السجدة منها فاعلم وان السجدة ان تلاها يباح ان سكر ما سواها
اما الاخير يجب سبقها بآية او اثنتين فافقه **قوله** قد احب سبقها بآية او اثنتين
فاحمدوا **قوله** اي يكره ان يقرا السورة في الصلاة لوعدها وسبقها بآية السجدة لانه لا يتكلم